قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٢ / ٦ /٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات برقم (٦٩٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٦.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٩،١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨ ، ١١/ب) من الفصل الأول (في تأمين المعاش) وصدر المادة (٢٠) وصدر البند (أولاً/أ) والبند (ب) من ذات المادة (٢٠) من الفصل الثاني (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٩) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/١/٣١ مضروباً في ٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٧% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٠٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وبالنسبة للأعضاء الجدد المعينين بعد ٢٠٠٨/١/٣١ :

هو الأجر الأساسي الشهري عند الالتحاق بخدمة البنك بما لا يجاوز المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا النظام مضروباً في ٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٧% مركبة سنوياً ابتداءً من أول يناير من العام التالي لتاريخ الالتحاق بخدمة البنك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

١٠) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري الذي تحصل على أساسه الاشتراكات في ٢٠٢٢/١/١ مضروباً في ٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
وبالنسبة للأعضاء الجدد المعينين بعد ٢٠٢٢/١/١ :
هو الأجر الأساسي الشهري عند الالتحاق بخدمة البنك للأعضاء الجدد بما لا يجاوز المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا النظام مضروباً في ٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من أول يناير من العام التالي لتاريخ الالتحاق بخدمة البنك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)
الفصل الأول : (في تأمين المعاش)
مادة (٨) :
يُحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام.
- ويجب في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهري عن عشرين ألف جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة وعشرين ألفاً وسبعمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن عشرين ألفاً وسبعمائة جنيه.
- لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك.

مادة (١١) :
ب) دون الاخلال بالفقرة السابقة تُزاد المعاشات الشهرية القائمة في ٢٠٢١/١٢/٣١ بنسبة ١٠% من قيمة المعاش الذي يصرف وذلك لمرة واحدة فقط.

الفصل الثاني : (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة)
مادة (٢٠) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليوني جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن خمسة ملايين جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن ثلاثة ملايين ومائتين وثمانين ألف جنيه، وذلك على النحو التالي :
أولاً :
أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وهي :
.....

ب)في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣)، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة.

ثانياً : يُضاف بند جديد (ج) للمادة (١١) من الفصل الأول (في تأمين المعاش) وبند جديد (ج) للمادة (٢٠/أولاً) من الفصل الثاني (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)
الفصل الأول : (في تأمين المعاش)
مادة (١١) :
ج) الحد الأدنى لقيمة المعاش الشهري مبلغ أربعة آلاف جنيه.

الفصل الثاني : (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة)
مادة (٢٠) :
.....
أولاً :
ج) يتم صرف نسبة ٢٠% من قيمة المكافأة المنصرفة لمن بلغوا سن التقاعد القانوني ولورثة المتوفيين خلال الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ بحد أقصى لإجمالي المبالغ المنصرفة مليون وستمائة وثمانون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح